الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ2051ــدد

تــاريخـه : 2015/05/07

المبدأ:

وحيث أضحى التمسك باستثناء الضمان وعدم التأمين والمطالبة بإدخال صندوق ضحايا حوادث المرور خارج أجل الواحد وعشرون يوما المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التأمين ضرورة أنه كان على شركة التأمين بمناسبة أول حضور لها أمام المحكمة إتمام الموجبات القانونية دون تأخير لطلب إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة والتمسك باستثناء الضمان طالما أن حصول العلم يكون من يوم الحضور بالجلسة وهو منطلق احتساب أجل الواحد وعشرون يوما.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الاتي:

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2 مارس 2013 من قبل الأستاذ

نيابة عـن منوبته : م ت للتأمين في شخص ممثله القانوني

ضـــد : 1)

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 4554 بتاريخ 2012/2/22 والقاضي باقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على مذكرة تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضده الأول بتاريخ 8 مارس 2012 بواسطة عدل التنفيذ و ل حسب محضره عدد 03461 وللمعقب ضده الثاني بتاريخ 7 مارس 2012 بواسطة عدل التنفيذ حسب محضره عدد 90567

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 10 أوت 2012 والقاضي بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف في هذه القضية .

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف المستوجب تقديمها تطبيقا لمقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

نعرض ما يلي :

1- من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب الطعن أوضاعه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا .

2- من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها سبق قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية ضمن القضية عدد 520 عارضا أنه تعرض بتاريخ 29 فيفري 2008 الى حادث مرور بمدينة حينما صدمته دراجة نارية يقودها المسمى ر م مؤمنة لدى شركة التأمين المعقبة الآن، وأسفر الحادث عن إصابته بأضرار مختلف نقل عل إثر الى المستشفى للعلاج، وباستيفاء الابحاث أحالت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بتوزر سائق الجراجة على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور ، وأصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 520 بتاريخ 16 ديسمبر 2008 ابتدائيا معتبرا حضوريا بتخطية المتهم بثلاثمائة دينار وتغريمه للقائم بالحق الشخصي :

1) أربعة آلاف وأربعمائة وتسعة وثمانون دينار ومليمات 080 لقاء الضرر البدني

2) تسعمائة وسبعة وتسعون دينارا ومليمات 574 تعويضا عن ضرره الحمالي والمعنوي

3) ثلاثمائة وأربعة وسبعون دينارا ومليمات 090 تعويضا عن ضرره المهني

4) سبعة وسبعون دينارا ومليمات 928 تعويضا عن الخسارة في الدخل

5) مائة دينار لقاء أجرة الاختبار

6) مائتان وخمسون دينارا لقاء أتعاب ا لتقاضي وأجرة المحاماة

وإحلال شركة التأمين م ت للتأمين في شخص ممثلها القانوني محله في الآداء وحمل مصاريف الدعوى المدنية عليها ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك

وحيث استأنفت النيابة العمومية والمتهم وشركة التأمين الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 216 بتاريخ 15 أفريل 2009 القاضي لقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي .

وحيث عقبت شركة التأمين القرار المذكور وصدر بناءا على ذلك القرار التعقيبي عدد 51343 بتاريخ 3 نوفمبر 2009 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ، ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء .

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف التي قضت بتاريخ 22 فيفري 2012 ضمن القضية عدد 4554 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي

وحيث تعقبت شركة التأمين مجددا الحكم الاستئنافي المشار اليه بواسطة نائبها الذي نعى عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه على اعتبار منوبته كانت تمسكت باستناد الضمان منذ الطور الابتدائي لتحقق السياقة دون الحصول على رخصة صالحة ، متمسكا بأن أحكام الفصل 120 من مجلة التأمين نص على احتساب أجل السقوط من تاريخ تسلم منوبته المؤمنة لمحضر البحث الجزائي المجرى في خصوص الحادث وهذا التسليم يكون إما بإحالة محضر البحث للمؤمن من طرف السلطة الأمنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث مثلما نص عليه أحكام الفصل 167 من مجلة التأمين أو بواسطة المتضرر عند استدعاءه للمؤمن بواسطة عدل منفذ مع التنصيص على تبليغ نسخة المحضر صل بالاستدعاء إلا أ،ه بالرجوع الى أوراق القضية يتضح أنه لا يتضمن تاريخا ثابتا لتسلم منوبته المعقبة لمحضر البحث بأية طريقة كانت وهو ما يجعل أجل اعلام صندوق ضمان حوادث المرور مفتوحا في جانبه ولا يخضع للسقوط المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التأمين طالبة النقض والاحالة :

المحكمـــــــــــة

حيث انحصر الاشكال القانوني في قضية الحال في كيفية احتساب أجل سقوط الحق موضوع منطوق الفصل 120 من مجلة التأمين .

وحيث يتضح من أوراق ملف القضية أن محضر البحث الجزائي تضمن ما يفيد عدم حصول مؤمن شركة التأمين المطلوبة على الشهادات الصالحة لسياقة مثل ذلك النوع من الدراجات النارية .

وحيث تم استدعاء شركة التأمين المطلوبة للحضور بمناسبة القضية في 14 ماي 2008 وفق محضر الاستدعاء غير أن شركة التأمين لم تقم بإجراءات إدخال الصندوق إلا بتاريخ 2008/6/25 وفق للاعلامات المدلى بها .

وحيث أضحى التمسك باستثناء الضمان وعدم التأمين والمطالبة بإدخال صندوق ضحايا حوادث المرور خارج أجل الواحد وعشرون يوما المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التأمين ضرورة أنه كان على شركة التأمين بمناسبة أول حضور لها أمام المحكمة إتمام الموجبات القانونية دون تأخير لطلب إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة والتمسك باستثناء الضمان طالما أن حصول العلم يكون من يوم الحضور بالجلسة وهو منطلق احتساب أجل الواحد وعشرون يوما .

وحيث لا تثريب حينئذن على محكمة الموضوع حينما اعتمدت يوم حضور شركة التأمين للجلسة منطلقا لاحتساب أجل الواحد وعشرون يوما وكان قرارها في طريقه مؤسسا على مستندات صحيحة دون خطإ أو خرق للقانون وخلت المطاعن من المستند الصحيح واتجه ردها .

ولهـاته الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار يوم 7 ماي 2015 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب

برئاسة رئيسها السيد

وعضوية السادة رؤساء الدوائر :

والسادة المستشارين :

وبمحضر السيد وكيل الدولة العام

وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

وحـــرر في تاريخـــــه